

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩  
بنظام الموظفين بهيئة سلك حديد مصر ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع رئيس حركة محطة مصر مرتباً استقبال قدره خمسة جنيهات شهرياً ، كما يمنع كل من ناظر محطة الاسكندرية وناظر محطة سيدى جابر مرتباً استقبال قدره خمسة جنيهات شهرياً عن المدة من أول يوليو إلى آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢ - يعتبر صحيحاً ما تم من صرفه من مرتب استقبال لمن ذكرها بالسادة السابقة قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٨ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٠

بالإذن للسيد وزير الاقتصاد والخزانة المركزي في توقيع  
الاتفاق مع بنك التصدير والاستيراد الأمريكي  
وشركة جنرال موتورز الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - بناءً على توصيات السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد  
والخزانة المركزي في توقيع الاتفاق مع بنك التصدير والاستيراد الأمريكي  
وشركة جنرال موتورز الأمريكية لتوفير توريد قاطرات ديزل للهيئة العامة  
لسلك الحديدية في حدود مبلغ ٢٢٥ مليون دولار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد المهندس عبد العظيم محمد اسماعيل  
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد العظيم محمد اسماعيل وكيل وزارة  
الأشغال العمومية المساعد سابقاً بالمجمع بين المعاش المستحق له عن مدة  
خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٥٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) في السنة  
التي ميّت فيها فنياً لوزارة الأشغال العمومية وذلك لمدة ستين اعتباراً  
من ٤ مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٠

بتغير مرتب استقبال بعض موظفي الهيئة العامة  
لسلك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة سلك حديد  
مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظف الدولة ؛